EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة ـ التأسيس للتعايش الحضاري

وقفات مع مصادر التاريخ القديم ـ دراسة تاريخية نقدية

التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز ـ دراسة ميدانية

أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال

22

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب أ.م.د. أمين علي الصلل

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (22)

مارس 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الآتية:

1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.

2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.

3- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5سم)، وهوامش (2,5سم) من كل جانب.

4- أن يصحح لغويًّا من قبل الباحث.

5- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.

6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإليكتروني الخاص به.

7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزيادة يدفع الباحث ألف ريال يمني عن كل صفحة.

8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.

ب- **الكتب:** اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.

ج- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.

د- **الرسائل الجامعية:** اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.

9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.

10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.

11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.

12- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ريال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغا وقدره (15000) ريال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.

13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني - فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: http://jthamararts.edu.ye

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

المحتويات

- الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة التأسيس للتعايش الحضاري
د. أحمد صالح محمد قطران، د. محمد حمود القدسي.....7
- حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" دراسة حديثية فقهية تطبيقية
د. عبدالعزيز بن محمد السليمان.....39
- أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز
د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان.....79
- رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو - دراسة وتحقيق
د. آمنة علي البشير محمد.....123
- سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمية قراءة مقصدية
د.فضل بن عبد الله عبده مراد.....155
- أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية
د. بجاش سرحان محمد المخلافي.....179
- السُّنة المحْكِيَّة في القُرآن الكَريم - دراسة تفسيرية تحليلية للأحاديث النبوية التي حكاها الله في القرآن
د. يحيى محمد عامر راشد.....200
- الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي
د. موسى بن عبدالله البلوي.....259
- مصطلح "جائز الحديث" عند الإمام الذهبي- دراسة نقدية
د. أحمد عيد أحمد العطفي.....283
- وقفات مع مصادر التاريخ القديم -دراسة تاريخية نقدية
د. عارف أحمد إسماعيل المخلافي.....332
- قصي بن كلاب ودور مجلس دار الندوة في تنظيم شؤون حكومة مكة في ضوء نظرية "دورة الحضارات"
د. سلمى بنت محمد بكر هوساوي.....373
- ظاهرة اللجوء السياسي العثماني إلى السلطنة المملوكية 872-923هـ/ 1468-1517م نماذج مختارة
د. عبدالعزيز بن فايز بن حسن القبلي.....403
- التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية
أ.د. علاوة أحمد عنصر، د. فايز محمد آل سليمان.....431
- دور قنوات اليوتيوب في دعم الأنشطة التعليمية للطلاب السعوديين في المرحلة الثانوية أثناء الدراسة عن بعد - دراسة مسحية على عينة من مدارس مكة
د. وديع محمد العزعزي، عماد الدين حسن مغربي.....460
- واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز - دراسة ميدانية
عبدالعالم أحمد حمود مجاهد السامعي.....491
- أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال
خالد زيد الشامي.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو
دراسة وتحقيق

د. آمنة علي البشير محمد*
mamma@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/09/07م | تاريخ القبول: 2021/12/16م

الملخص:

تناول البحث بالتحقيق والدراسة مخطوط رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو الفقيه الحنفي (885هـ- 1480م)، وقد اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسخة نادرة نفيسة بخط مؤلفها، وهي نسخة خزائنية وحيدة فيما أعلم، وهي رسالة مستقلة لها مقدمة وخاتمة، وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان: المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف. المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وصور منها. القسم الثاني: التحقيق، ثم الخاتمة، وقد توصل البحث إلى أن كتب التراجم لم تهتم كثيراً بتاريخ ولادة الملا خسرو، وأنه تبوأ مكانة عظيمة في عصره بين السلاطين والعلماء والعامة، فنال مناصب التدريس والإفتاء والقضاء في أكبر المدارس، وكان يتولى المباحثات والمناظرات بين العلماء، وأن المخطوط تناول معنى الاجتهاد وأقسامه وشروط كل قسم، وما يحتويه من فروع وجزئيات، وكذلك بيان الاستدلال بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، والقياس ومعناه وكيفيته وشروطه وأركانه، وجمع المخطوط بين التنظير والتطبيق فساق أمثلة كثيرة على كل قاعدة يعالجها.

الكلمات المفتاحية: الملا خسرو، أصول الفقه، الاجتهاد، القياس، الاستدلال.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-022-004

العدد الثاني والعشرون 22 مـــارس 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw

Study and Investigation

Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed*

mamma@kku.edu.sa

Received date: 07/09/2021 | **Accepted date: 16/12/2021**

Abstract:

The research investigates the manuscript of a treatise on the principles of jurisprudence by Mulla Khusraw, the Hanafi jurist (885 AH - 1480 AD). The investigation of the manuscript based on a rare and precious handwritten copy consisting of an introduction and a conclusion. The research has been divided into two main sections. The first section, i.e. the theoretical study, comprises two subsections. The first subsection gives a brief bibliography of the author and the second one introduces an overview of the manuscript under investigation. The second section deals with the investigation of the manuscript and the conclusions drawn from the study. The research concludes that the bibliographical books did not pay much attention to the date of the birth of Mullah Khusraw and his great position among the sultans, scholars and the people of his age. It was also found that the manuscript combined between theory and practice as it dealt with important issues concerning *ijtihad*, i.e. using personal judgement, inference and analogy citing many examples of each ruling being examined.

Keywords: Al-Mulla Khusraw, Principles of Jurisprudence, Ijtihad, Analogy, Inference.

* Assistant Professor of Jurisprudence Principles, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia & Religion Principles, King Khalid University, Saudi Arabia.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الغاية من علم أصول الفقه هي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن هذه الأدلة: الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ولما كانت نصوص الكتاب والسنة ألفاظًا عربية، يتوقف فهمها على معرفة اللغة العربية وأساليبها؛ فقد كان من شروط المجتهد أن يكون عالمًا باللغة العربية، فضلًا عن استمداد علم أصول الفقه منها.

وقد أعطى الأصوليون -وفي طليعتهم الحنفية- دلالة اللفظ على المعنى، وعلاقته به عناية خاصة؛ لأن اللفظ هو قالب المعنى، حتى يتمكنوا من فهم النصوص الشرعية، وكشف أسرارها، ومعرفة المراد منها.

وحينما نظر الأصوليون في دلالات الألفاظ على معانيها، انقسموا إلى فريقين في كون دلالة اللفظ على المعنى ذاتية، أو خارجة عنه، فمنهم من رأى: أن اللفظ دلالته على المعنى ذاتية، أي: أن اللفظ يدل على معناه بمجرد إطلاقه.

أما الحنفية فيرون أن الدلالة على المعنى أمر خارج عن اللفظ؛ لأنها مرتبطة بفهم السامع، ومعناه أن السامع إذا فهم تكون دلالة، وإذا لم يفهم لا تكون دلالة [(1)].

وقد أدى ذلك إلى تقسيم الحنفية الدلالات إلى عبارة، وإشارة، ودلالة نص، واقتضاء، مثل: القصد من سَوق الكلام، والتأمل في فهم أسرار النص، ومقاصده الشرعية، وإدراك علله اللغوية، والوقوف على ما أضمر فيه، حتى يستقيم نظم الكلام[(2)].

وهذا كله لا يحصل إلا بعمل المجتهد، واستقصاء نظره، وفكره؛ لذا وجدت علاء الدين البخاري فسّر العمل في تعريف فخر الدين البزدوي لاستدلال بالإشارة هو العمل بما ثبت بنظمه لغة[(3)]، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه، دلالة بعبارة النص لا غير، هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له والمراد من عمل المجتهد ، وهو إثبات الحكم لا العمل بالجوارح[(4)].

فيتبين من ذلك أن دائرة الحنفية، وإن لم تكن أوسع في تقسيم دلالات الألفاظ، أوسع في مجال الاجتهاد؛ حيث أطلقت نظر المجتهد في فهم مقاصد النصوص الشرعية، والوقوف على أسرارها، فيتضح بذلك بلاغة النصوص الشرعية، وإعجازها.

فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه، ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. تحقيق رسالة (في أصول الفقه) لمولانا المعروف بالملا خسرو.
2. الكشف عن جانب من منهج فقهاء الحنفية في أصول الفقه من خلال تحقيق هذه الرسالة.
3. التعريف بالملا خسرو ومكانته وجهوده وآثاره.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إظهار مدى اتساع دائرة الدلالات اللفظية عند الحنفية في فهم النصوص في ضوء المقاصد الشرعية من خلال تحقيق هذه الرسالة.

2- رفع نظرة الاتهام التي لحقت بالحنفية باهتمامهم بالأدلة العقلية، وإهمالهم للأدلة النقلية، فلقد ألف فيه الملا خسرو، وهو عَلَم من أعلام الحنفية البارزين رسالةً مستقلةً.

3- اتصال الرسالة موضع التحقيق بالفقه الذي لا غنى للمسلم عنه.

4- القيمة العلمية للرسالة المخطوطة.

5- الرغبة في دراسة شخصية الإمام الملا خسرو، وإظهارها للناس، والتعريف بها.

منهج البحث:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات، وهذا المنهج يسير وفق الخطوات الآتية:

1- ترجمتُ للمُلا خُسْرُو ترجمة مختصرة، ذكرت من خلالها بعض مؤلفاته في الفقه والأصول.

2- نسخت المخطوط وفقًا للقواعد الإملائية الحديثة، وكتبت الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني.

3- خرجت الحديث أو الأثر من مصدره.

4- عرفت بالمصطلحات العلمية من خلال الكتب التي عنيت بالمصطلحات في كل فن، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه ذلك المصطلح وبينت الألفاظ الغريبة.

5- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة، وعرفت بالأماكن والبلدان.

6- نسبت الأقوال إلى قائليها.

7- علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق مع توثيقها من مظانها.

8- التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

الدراسات السابقة:

لم تُعن دراسة -على حد اطلاعي- بتحقيق رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو موضوع هذا البحث، غير أن هناك رسائل جامعية اتخذت من مؤلفات الملا خسرو واختياراته موضوعًا لها، وقد وقفت على رسالة جامعية تناولت اختيارات الملا خسرو في المعاملات من خلال كتابه درر الحكام شرح غرر الحكام: دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الفقه، من إعداد الباحث: عبد الله علي أحمد حمادي، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، 1440هـ - 2019م.

وهذه الرسالة تختلف عن عملي في هذا البحث، حيث إن بحثي سيقوم على تحقيق رسالة مخطوطة من مؤلفات الملا خسرو، ومن ثم دراساتها والتعليق عليها، وإخراجها بشكل قريب مما أراده المؤلف.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وصور منها.

القسم الثاني: التحقيق.

الخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه: مُلا خسرو (ت.885هـ/1480م) فقيه حنفي رومي الأصل، له مجموعة من المؤلفات أبرزها، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية ابن عابدين على الشرنبلاني.

واسمه محمد بن فرامُرز[5] بن علي بن محيي الدين[6]، لقب هذا الإمام بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، وهذه الألفاظ كانت متداولة في العصر العثماني، ويقصد بها التشريف والتفخيم لمن يتولى

منصب قضاء العسكر، ولا يُمنح هذا اللقب إلا لكبار العلماء.

أما نسبه، فقد كان والده من أمراء المتراكمة، رومي الأصل ثم أسلم، كانت له بنت زوجها لأمير آخر يسمى خسرو، فعاش محمد في حجره بعد وفاة أبيه واشتهر بأخ زوجة خسرو ثم غلب عليه الاسم خسرو[7]، وقيل خسرو اسم أحد أخواته، وكان يقال له أخ خسرو وغلب عليه ذلك[8].

مولده ونشأته ووفاته: لم تهتم التراجم كثيرًا بتاريخ ولادته، أما مكان ولادته، فقد جاء أنه ولد في قرية سيواس[9]، أما نشأته فتحكي المصادر كما تقدم أن أباه كان روميًا فأسلم، وأن والده توفي وهو ما زال صغيرًا، فأخذه زوج أخته وعاش تحت رعايته، وولي قضاء القسطنطينية وصار مفتيًا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. اتفق المؤرخون على أنه توفي بها سنة 885هـ بمدينة القسطنطينية ونقل جثمانه إلى بروسه ودفن في مدرسته[10].

شيوخه: تتلمذ على يد الشيخ برهان الدين حيدر بن محمود الشيرازي الهروي الرومي، المعروف بالصدر الهروي[11]. ومن شيوخه محمد بن أرمغان الشهير بيكان[12].

تلامذته: تتلمذ على يديه عدد كبير من الطلاب وأخذوا عنه العلم، ومن أبرزهم:

1- يوسف بن حنيذ التوقاني[13].

2- حسن حلبي بن محمد شاه الفناري[14].

3- الحسن بن عبدالصمد بن السامسوني[15].

4- المولى محيي الشهير بابن مغنسيا[16].

5- سنان الدين يوسف المشهور بسنان الشاعر[17].

6- عبد الأول بن حسين الشهير بابن أم الولد[18].

7- كمال الدين إسماعيل القرماني[19].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: بلغ مكانة عظيمة في عصره بين السلاطين والعلماء والعامة، فنال مناصب التدريس والإفتاء والقضاء في أكبر المدارس، وكان يتولى المباحثات والمناظرات بين العلماء[20].

أما الثناء عليه فكان كثيرًا لا يحصى، كان السلطان محمد خان يبجله ويفتخر به إمام وزرائه ويقول: "هذا أبو حنيفة زمانه"[21]، كما وصف بأنه عالم بالمنقول والمعقول وجامع للفروع والأصول[22]، وصفه صاحب الشقائق النعمانية بأنه كان: "متخشعًا ومتواضعًا، صاحب أخلاق حميدة، صاحب سكون ووقار"[23].

آثاره: له مجموعة من المؤلفات أبرزها: "درر الحكام متن في فروع الحنفية، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول" وشرحها "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول"[24]، و"حاشية على المطول تفسير البيضاوي " وقال عنها صاحب كشف الظنون: "هي من أحسن التعليقات عليه، بل أرجحها"[25]، و"حاشية على التلويح" و"حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وحاشية على المطول في البلاغة، لسعد الدين التفتازاني"[26]، و"رسالة الولاء"[27].

مذهبه الفقهي وعقيدته: يعد من علماء الفقه الحنفي، وكان هو المذهب السائد في الدولة العثمانية، وقد كان السلطان محمد الفاتح ينظر إليه بفخر ويقول لوزرائه هذا أبو حنيفة زمانه[28]، أما عقيدته فهي عقيدة أهل السّنّة والجماعة على مذهب الإمام (علم الدين أبي منصور الماتُريدي)[29]، كما نص على ذلك في عدة مواطن في كتابه.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وصور منها

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسخة نادرة نفيسة بخط مؤلفها وهي نسخة خزائنية وحيدة، فيما أعلم، وهي رسالة مستقلة لها مقدمة ولها خاتمة، أهداها إلى السلطان العثماني محمد خان بن مراد خان، وتقع هذه النسخة في نحو سبع لوحات، وإن كان هناك تشابه بينها وبين كتابه "مرآة الوصول" في العبارات، فإما أن يكون المؤلف قد اختصرها من كتابه، وإما أن يكون قد ألفها قبل كتابه الكبير وهي مستقلة تمامًا عن كتابه مرآة الوصول. لها مقدمة وخاتمة.

صورمن المخطوط:

صفحة الغلاف

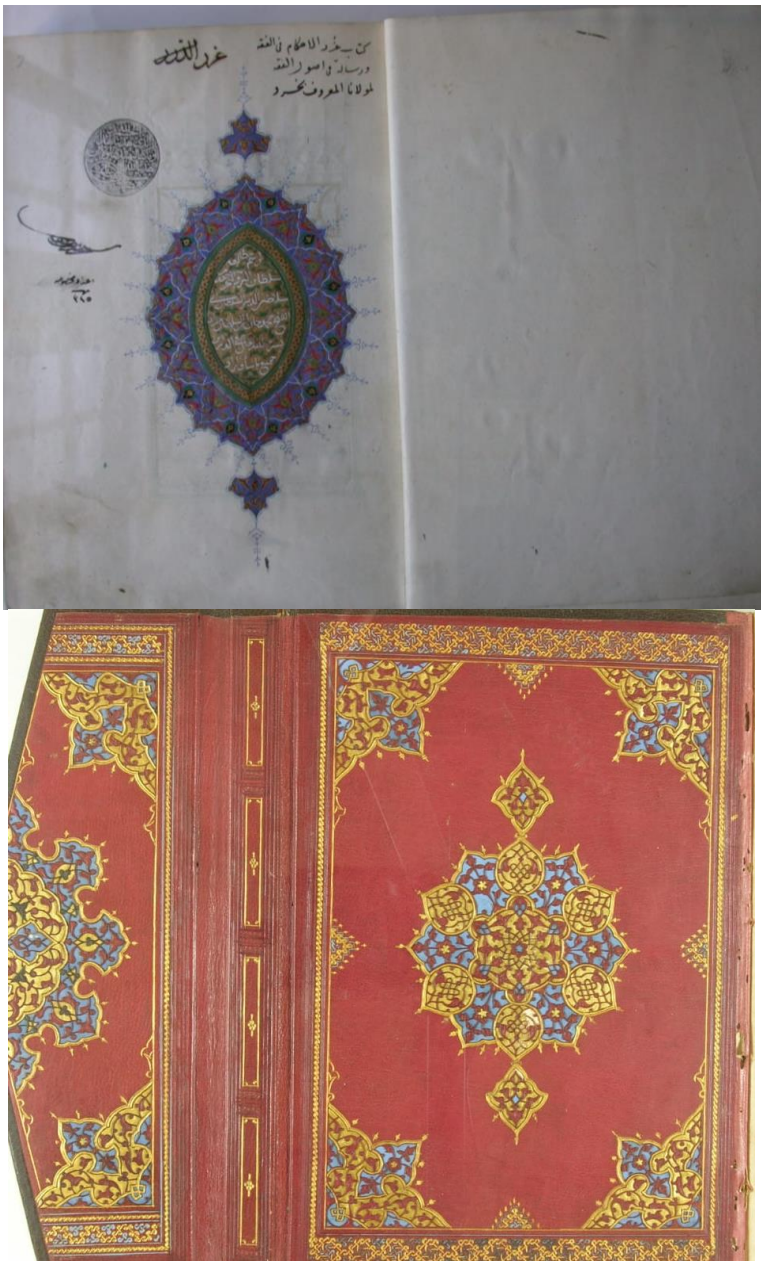

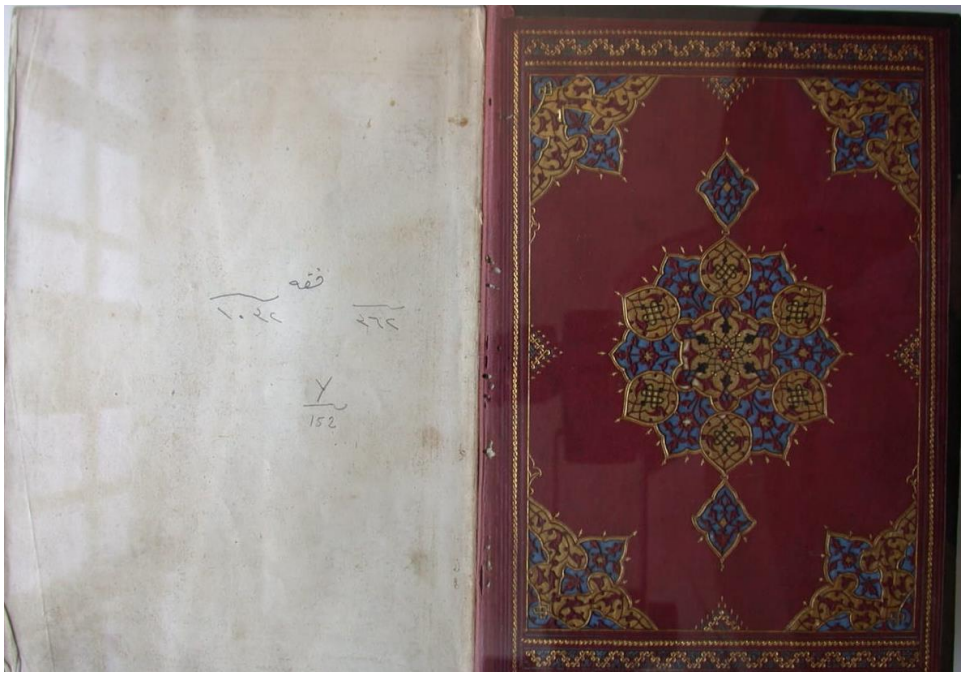

الصفحة الأولى

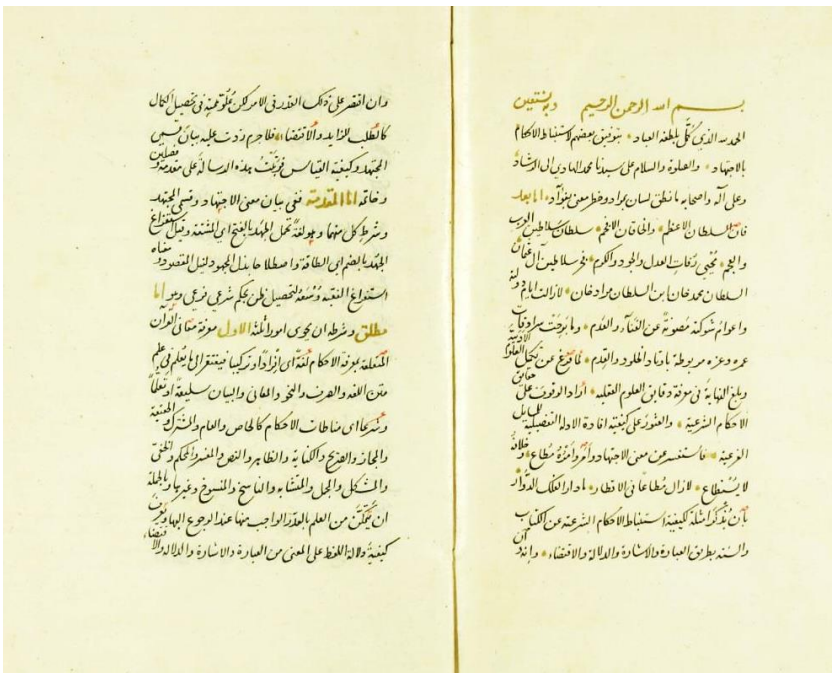

الصفحة الأخيرة

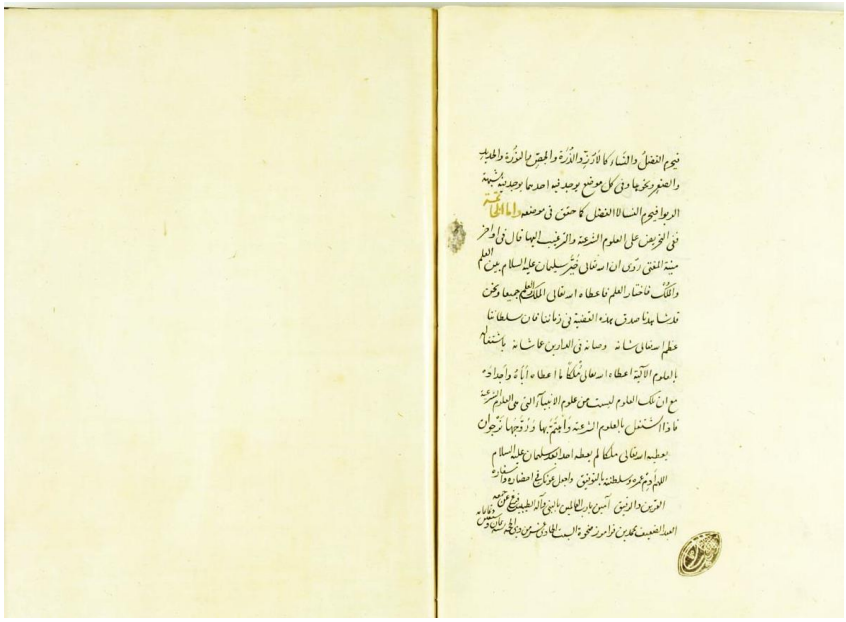

القسم الثاني: التحقيق

بِسْـــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْـمِ وبه نستعين

الحمد لله الذي كمل بلطفه العباد، بتوفيق بعضهم لاستنباط الأحكام بالاجتهاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الرشاد وعلى آله وأصحابه ما نطق لسان بمراد وخطر معنى بفؤاد.

أما بعد فإن السلطان الأعظم، والخاقان الأفخم، سلطان سلاطين العرب والعجم، محيي رُفاتِ العدل والجود والكرم، فخر سلاطين آل عثمان السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان[30]، لا زالت أيام دولته وأعوام شوكته مصونة عن الفناء والعَدم، وما برحت سرادقات عمره وعزه مربوطة بأوتاد الخلود والقِدم، لما فرغ عن تكميل العلوم الأدبية وبلغ النهاية في معرفة دقائق العلوم العقلية، أراد الوقوف على معاني الأحكام الشرعية والعثور على كيفية إفادة الأدلة التفصيلية للمسائل الفرعية، فاستفسر عن معنى الاجتهاد وأمر وأمرُهُ مطاع، وخلافهُ لا يُستطاع، لا زال مُطاعًا في الأقطار، ما دار الفلك الدَّوار بأن يذكر أمثلة لكيفية استنباط الأحكام الشرعية عن الكتاب

والسنة بطرق العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وإنه وإن اقتصر على ذلك العدد في الأمر، لكن علو همته في تحصيل الكمال كالطلب للزايد والاقتضاء فلا جرم زدت عليه بيان قسمي المجتهد وكيفية القياس، فرَتبتُ هذه الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: ففي بيان معنى الاجتهاد[31]، وقسمي المجتهد[32]، وشرط كل منهما وهو لغةً: تحمل الجَهد بالفتح أي المشقة، وقيل استفراغ الجُهد بالضم أي الطاقة، واصطلاحًا[33]: بذل المجهود لنيل المقصود ومعناه: استفراغ الفقيه وُسْعَهُ لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي، وهو إما مطلق[34]، وشرطه أن يحوي أمورًا ثلاثة[35]:

الأول: معرفة معاني القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغةً أي إفرادًا وتركيبًا فيفتقر إلى ما يُعلم في علم متن اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقةً أو تعلمًا، وشرعًا أي مناطات الأحكام كالخاص[36]، والعام[37]، والمشترك[38]، والحقيقة[39]، والمجاز[40]،والصريح، والكناية[41]، والظاهر[42]، والنص[43]، المفسر[44]، والمحكم[45]، والخفيّ[46]، والمشكل[47]، والمجمل[48]، والمتشابه[49]، والناسخ والمنسوخ[50] وغيرها، وبالجملة أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع إليها، ويعرف كيفية دلالة اللفظ على المعنى من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء[51].

والثاني: معرفة السنة المتعلقة بتلك الأحكام متنها إلى لفظها لغةً[52]، وشرعًا[53]، كما ذكرنا وسندها، أي طريق وصولها إلينا من تواتر[54]، وشهرة[55]، وآحاد[56]، وتتضمن معرفة حال الرُواة والجرح[57]، والتعديل[58]، والصحيح[59]، والحسن[60]، والشاذ[61]، والضعيف[62] وغير ذلك.

والثالث: معرفة القياس[63] بركنه[64]، وشرطه[65]، وحكمه[66]، ودفعه[67]، وأقسامه المقبولة والمردودة[68]، وتستلزم معرفة المسائل الإجماعية لئلا يُخرَق به لا الكلامية[69]، لإمكانهِ بالإسلام تقليدًا والأولى أن يَعلم قدرًا يتم به نسبة الأحكام إلى الله تعالى من وجوده، وقدمه، وحياته، وكلامه، وجواز تكليفه، وبعثه النبي صلي الله عليه وسلم، ومعرفة معجزته وشرعه، وإن لم يَتَجرُ في أدلتها التفضيلية، ولا الفقهية لأنها ثمرة الاجتهاد، وإن كان ممارستها طريقًا إلى تحصيله في زماننا.

وإما مقيد[70]، وشرطه أن يحوي أصول مقلده، لأن استنباطه على حسبها حتى أنه إن خالفه في بعض الفروع إنما يخالفه بنا على أصله كأنه يقول مقتضى أصلك أن يكون الحكم في هذا الفرع بكذا، ويجاب من قبل مقلده بأنه مبني على أصل آخر له ولا يجاوز أصل مقلده، يروى أن زفر رحمة الله تعالى عليه مع كونه أكبر أصحاب الإمام حيث كانت حلقة الدرس بعد الإمام له، لما قصد أن يكون مجتهدًا مطلقًا، فخالف الإمام في بعض أصوله حيث لم يجّوز الاستدلال باقتضاء النص، فأخَّر قوله عن قول الإمامين ثم إن الاجتهاد قد كان في زمن الرسول ﷺ منه ومن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أما ما منه فسيأتي بعضه في باب القياس، وأما ما هو من أصحابه فمنه ما روي أنه ﷺ، لما بعث معاذا إلى اليمن قال: " بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله تعالى، وقال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: أقضي بما قضى به رسول الله، قال: فإن لم تجد ما قضى به رسول الله، قال: أجَتهد برأي، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولهِ بما يرضى به رسولُه"، وأما الإجماع فلم يحصل إلا بعد الرسول ﷺ.

وأما الفصل الأول: ففي بيان الاستدلال بعبارة النص[71]، وإشارته[72]، ودلالته، واقتضائه، وذكر أمثلته ووجه الضبط أن المعنى الذي يدل عليه اللفظ، إما عين الموضوع له، أو جزؤه، أو لازمه المتأخر[73]، فالدلالة على الأول مطابقة[74]، وعلى الثاني تضمينية[75]، وعلى الثالث التزامية[76]، أو لا يكون كذلك وكل من الثلاثة الأولى إما أن تكون سوق الكلام له فيسمى دلالاته عليه عبارة، أو لا يكون فتسمى إشارة، وما لا يكون كذلك إن كان المعنى لازما متقدما[77] للموضوع له فالدلالة اقتضاء[78]، وإلا فإن كان يوجد في ذلك المعنى علة لا يتوقف فهمها على الاجتهاد، بل يجوز أن يفهم العَلِمُ بوضع لذلك اللفظ لذلك المعنى أن الحكم في المنطوق لأجل تلك العلة فدلالة نص، وإلا فلا دلالة في اللفظ أصلًا فالأقسام المذكورة صفة الدلالة ويحصل باعتبار بالتقسيم النظم بأنه إما دال بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة والاقتضاء.

مثال الدال على الموضوع له بالعبارة[79] من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: 8] فإنه سيق الإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء والمهاجرين وهو

المعنى الموضوع له فيكون عبارة فيه وهو أيضًا مثال للدال على جزء الموضوع له بالإشارة، فإن فيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب هو جزء الموضوع له، لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئًا ، فكونهم بحيث لا يملكون ما خلفوا في دار الحرب جزاءً لكونهم بحيث لا يملكون شيئًا ، يكون جزء الموضوع له فيكون إشارة فيه.

ومثال الدال على الموضوع له بالعبارة وعلى اللازم الخارجي إلى الجزء بالإشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 233] فإنه سيق الإيجاب نفقات الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله وهو موضوع له[80] وفيه إشارة إلى لازمه[81]، وهو أن الأب منفرد في الإنفاق على الولد إذ لا يشاركه أحد في هذه النسبة فكذا وفي حكمها، وهو الإنفاق وأيضا إلى جزء وهو أن النسب إلى الآباء.

ومثال الدال على جزء الموضوع له بالعبارة وإلى تمام الموضوع له بالإشارة، إذا قالت امرأة لزوجها نكحتَ علي امرأة فطلقها فقال إرضاء لها كل امرأة لي فكذا طلقت كلهن قضاء وهو الموضوع له، ولم يسق له الكلام بل سيق لجزء الموضوع له هو طلاق غير عدة المرأة، فيكون عبارة في جزء الموضوع له وإشارة إلى الموضوع له.

ومثال الدال على اللازم الخارجي بالعبارة وإلى الموضوع له وإلى جزء من لوازمه بالإشارة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]، فإنه لما نزل في رد قول الكفرة إنما البيع مثل الربا كان سوقًا لبيان التفرقة بينهما فيكون عبارة في اللازم المتأخر وإشارة إلى الموضوع له وإلى أجزاء منه ولوازمه.

ومثال ما اجتمعت فيه العبارة والإشارة من الحديث قوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" فالثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر لأن الكلام سيق له والثابت بالإشارة أحكام. منها أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء من غير الغنى لا يتحقق، ومنها أن الواجب الصرف إلى الفقير لأن إغناء الغني تحصيل الحاصل، ومنها أن وجوب الاداء يتعلق بالفجر لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم إذًا أولي فيه.

ومنها أن الواجب ينادي بمطلق المال لأن الإغناء يحصل بالمال المطلق وربما يكون حصوله بالنقد أهم للفقير من حصوله بالحنطة والشعير والتمر.

ومنها أن الأولى أداء قبل الخروج إلى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من قوت العيال.

ومنها أن الأولى أن يُصرف صدقته إلى مسكين واحد لأن الإغناء يحصل وإذا فرقها على مساكين كان بهذا الإغناء دون الأول، فهذا الحديث من جوامع الكلم التي اختص بها النبي ﷺ حيث قال: " أوتيت جوامع الكلم".

وأما مثال الدال بدلالة النص[82] فكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، إن لفظ أفٍ كلمة تضجر والمقصود به النهي عن إيذاء الوالدين، فإن كل عالم بأوضاع اللغة يَفهم منه ذلك فيحرم الضربُ وما فوقه لأن الإيذاء موجود فيه أشد من أُفٍ، ولذا قلنا لو حلف لا يضرب امراته فأؤشرها[83]، أو خنقها أو عضها حنث لتحقق معنى الضرب أعني الإيذاء.

ومثال آخر وهو أن رسول الله ﷺ أوجب الكفارة على أعرابي جامع في نهار رمضان عمدًا وظاهر إذا أوجب الكفارة عليه لكونه أعرابيًا بل لجنايته على صوم رمضان، فوجبت على زوجته وتجب على غيرهما عند وجود هذه الجناية، بدلالة النص وكذلك وجب الكفارة بالأكل والشرب عندنا خلافًا للشافعي بدلالة النص لا القياس وبيانه أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الأعرابي باعتبار الجناية على الصوم بالنقض والإفساد وبتك حرمة الشهر لا بعين الوقاع بدليل أنه لو كان ناسيًا لصومه لا تجب.

ومثال آخر وهو أن النبي ﷺ قال للذي أكل وشرب في رمضان ناسيًا تم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، ثم أثبتنا بهذا الحكم في الوطء ناسيًا بدلالة النص، وذلك لأن النسيان كما قالوا كون الشيء مدفوعًا إليه خلقه، أي واقعًا فيه طبعا من غير اختيار وهو معنى يفهمه من النسيان كل أحد فكان مضافًا إلى صاحب الحق فكان عفوًا فعملنا بهذا المعنى الذي يفهمه من النسيان كلُ أحد

كالإيذاء من التأفيف في نظير المنصوص عليه وهو الجماع ناسيًا بدلالة النص لا القياس لأن المعدول به عن القياس غيره عليه لا يقاس.

ومثال آخر وهو أن حدّ قطاع الطريق قتلهم بالنص، فأوجبنا على الرِّدْء أي العون حدَّهم بدلالة أنه جزآ محاربة الله تعالى ، لأن عبارة النص المحاربة وصورتها مباشرة القتال ومعناها الذي يفهم بلا اجتهاد قطع الطريق حتى ينقطع المارة والرِّدء في هذا المعنى مشارك للقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة فيقام الحد على الرّدْء بدلالة النص، وأما مقتضى النص فقد شبهه بالمحذوف لأن كلا منهما من باب الاختصار، ولهذا قال الإمام أبو زيد "لا فرق بينهما بل هما من قبيل المقتضى" لكن الشيخ شمس الأئمة السرخسي[84]، والإمام فخر الإسلام[85] فرقا بينهما بوجهين وتبعهما المتأخرون، الأول أن المحذوف ثابت لغةً كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: 82]، المراد أهل القرية.

وقوله تعالى: ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة: 93]، المراد محبة العجل، وقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، والمراد حكمهما والمقتضى ليس كذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: 3]، فإنه مقتضٍ لكونها مملوكة وهو ليس ثابت لغة، والثاني أن المقتضَى لو قدر مذكور ألا يغير حكمَ المقتضى بل يقدره، بخلاف المحذوف فإن قوله تعالى فتحرير رقبة مقتضى شرعًا لكونها مملوكة إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم بالحديث، فيكون تقدير الكلام فتحرير رقبة مملوكة وبه لا يتغير الكلام عن معناه السابق، والمحذوف ليس كذلك كما قُرر في الأمثلة السالفة.

ومن أمثلة الدال بالاقتضاء[86]، إذا قال اعتق عبدك عني بألف فإن مقتضى البيع ضرورة صحة العتق، فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف وكن وكيلي بالإعتاق، فيثبت البيع بقدر الضرورة لما تقرر أن ثبت بالضرورة بقدر تقدير الضرورة، ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب إن يثبت جميع شروطه بل يثبت من الأركان والشروط مالا يحتمل السقوط أصلًا، ولذا قال أبو يوسف[87] رحمة الله عليه: لو قال أعتق عبدك عني بغير شيء أنه يصح عن الأمر ويَستَغني الهبة عن القبض، وهو شرط كما يستغني البيع ثمة عن القبول وهو ركن.

وأما الفصل الثاني: ففي كيفية القياس وهو لغة: التقدير ويقال قس النعل بالنعل أي قدره واجعله مساويًا للآخر وشرعًا: أبانه مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، وله شرط[88]، وركن[89]، وحكم[90]، ودفع فإن الشيء لا يوجد إلا عند وجود شرطه ولا يقوم إلا بركنه ولا يخرج عن العبث إلا بحكمه، إذ لو لم يعد حكمه بِلَغْوٍ كالبيع المضاف إلى الحر، ولكونه بما يحتج به قد يُدفع، وقد عُين التعريف وحُقق الأمورُ المذكورة بعده في موضعها فلا حاجة إلى التعرض لها، بل المناسب هنا أن يقتصر على المثال ويقال الربا[91] حرام لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، والربا لفظ مجمل بينه النبي ﷺ بحيث خرج مرتبة الإجمال إلى مرتبة الإشكال حيث قال: "الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل[92] ربا" وَعَدّ الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة يروى بروايتين: بالرفع مثلٌ بمثلٌ، وبالنصب مثلًا بمثل، ومعنى الأول بَيعُ التمر، ومعنى الثاني بِيعوا التمر، ولما كان الأمر للإيجاب والبيع مباح صُرِفَ الإيجاب إلى قوله مثلًا بمثل فلزم عند فوته حرمةُ الربا، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوّي الذات، والجنسية تسوّي المعنى، فيظهر على ذلك فيتحقق الربا لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، ولا يعتبر الوصف لقوله عليه الصلاة والسلام: "جيدها ورديتها سواء"، والحاصل أن الربا ثبت في الأشياء الستة بالنص، فلما عُلل النص ظهر أن علة الربا هي القدر والجنس. القدر هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والجنس ظاهر، ففي كل موضع يوجد الأمران يوجد فيه حقيقة الربا، فيحرم الفضل والنَّساء[93] كالأرز والذرة والجصّ[94]، والنُورة[95]، والحديد والصّفرِ[96]، ونحوها، وفي كل موضع يوجد فيه أحدهما يوجد فيه شبهة الربا فيحرم النَّساء لا الفضل كما حقق في موضعه.

وأما الخاتمة ففي التحريض على العلوم الشرعية والترغيب إليها، قال في أواخر منية المفتي روي أن الله تعالى خَيّر سليمان عليه السلام بين العلم والمُلْك فاختار العلم، فأعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعًا، ونحن قد شاهدنا صدق هذه القضية في زماننا،فإن سلطاننا عظم الله تعالى شأنه وصانه في الدارين عما شانه، باشتغاله بالعلوم الآلية أعطاه الله تعالى مُلْكًا ما أعطاه آباءه وأجداده،

مع أن تلك العلوم ليست من علوم الأنبياء التي هي العلوم الشرعية فإذا اشتغل بالعلوم الشرعية واهتم بها وروجها، نرجو أن يعطيه الله تعالى ملكًا لم يعطه أحدًا بعد سليمان عليه السلام، اللهم أدم عمره وسلطنته بالتوفيق، واجعل عونك في أحضاره وأسفاره، القرين والرفيق، آمين يا رب العالمين، بالنبي وآلة الطيبين.

فرغ عن جمعه العبد الضعيف محمد بن فراموز ضحوة السبت الحادي عشر من ذي الحجة سنة ثمان وسبعين وثمانمائة.

النتائج:

1- أظهر البحث أن كتب التراجم لم تهتم كثيرًا بتاريخ ولادة الملا خسرو، أما مكان ولادته، فقد جاء أنه ولد في قرية سيواس، أما نشأته فتحكي المصادر أن أباه كان روميًا فأسلم، وأنه توفي والده وهو ما زال صغيرًا، فأخذه زوج أخته وعاش تحت رعايته، وولي قضاء القسطنطينية وصار مفتيًا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية، واتفق المؤرخون على أنه توفي سنة 885هـ بمدينة القسطنطينية ونقل جثمانه إلى بروسه ودفن في مدرسته.

2- تبوأ الملا خسرو مكانة عظيمة في عصره بين السلاطين والعلماء والعامة، فنال مناصب التدريس والإفتاء والقضاء في أكبر المدراس، وكان يتولى المباحثات والمناظرات بين العلماء.

3- حدد البحث مؤلفات الملا خسرو ومن أبرزها: "درر الحكام متن في فروع الحنفية، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول" وشرحها "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول" و"حاشية على المطول تفسير البيضاوي " و"حاشية على التلويح" و"حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

4- يعد الملا خسرو من علماء الفقه الحنفي، وكان هو المذهب السائد في الدولة العثمانية، وقد كان السلطان محمد الفاتح ينظر إليه بفخر ويقول لوزرائه هذا أبو حنيفة زمانه، أما عقيدته فهي عقيدة أهل السّنّة والجماعة على مذهب الإمام (علم الدين أبي منصور الماتُريديّ) كما نص على ذلك في عدة مواطن في كتابه.

5- تناولت مقدمة المخطوط بيان معنى الاجتهاد وأقسامه وشروط كل قسم، وما يحتويه من فروع وجزئيات.

6- عالج المخطوط في الفصل الأول منه بيان الاستدلال بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه.

7- عالج المخطوط في الفصل الثاني القياس ومعناه وكيفيته وشروطه وأركانه.

8- جمع المخطوط بين التنظير والتطبيق فساق أمثلة كثيرة على كل قاعدة يعالجها.

الهوامش والإحالات:

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 23.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 247/1.

(3) علاء الدين، كشف الأسرار: 68/2.

(4) السرخسي، أصول: 236/4.

(5) اشتهر الملا خسرو بلقبه دون اسمه، لهذا اقتصر بعض المترجمين عند الترجمة بذكر اللقب فقط، ولم يذكروا اسمه ولا نسبه، أما المترجمون الذين ذكروا اسم أبيه فقد اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا فمعظم المترجمين ذكروا اسم أبيه: (فراموز) بالفاء، قيل (فوامرز)، وقيل (قوامزر) وقيل (قرامرز)، ذكره صاحب شذرات الذهب، ابن العماد، شذرات الذهب: 502/9، ولعل الأقرب هو (فرامرز)، لما ذكره الملا خسروا في خاتمه كتابه درر الحكام وغرر الأحكام، الملا خسرو، درر الحكام: 343/2، حيث قال: (وقد كانت البداءة في يوم السبت الثاني عشر وذي الحجة العقدة، سنة سبع سبعين وثمانمائة، على أضعف عباد الله تعالى، أحوجهم إلى رحمته، مؤلف الكتاب: محمد ابن فرامرز بن على)، ينظر: ابن الحناني، طبقات الحنفية: 71/3. اللكنوي، الفوائد البهية: 184.

(6) السخاوي، الضوء اللامع: 279/8.

(7) طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 70/1.

(8) الداري، الطبقات السنية: 268.

(9) حاجي خليفة، سلم الوصول: 219/3.

(10) ابن العماد، شذرات الذهب: 315/9.

(11) مفتي بلاد الروم، أخذ الملا خسرو منه الفقه وسائر العلوم من تلاميذه سعد الدين التفتازاني، توفي ببروسة سنة 835هـ، حاجي خليفة، سلم الوصول: 70/2. طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 37. ابن العماد، شذرات الذهب: 432/7.

(12) انتهت إليه رئاسة الفتوى والدرس في عصر السلطان محمد يلدرم (ت.840هـ)، اللكنوي، الفوائد البهية: 226.

(13) نفسة: 227.

(14) أحد علماء الدولة العثمانية، درس في عديد من مدارس الدولة، له المصنف المشهور عند الإحناق: (ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى)، كذلك صنف حواشي شرح الوقاية، رسالة جمع فيها المسائل بألفاظ الكفر سماها هداية المهتدين، العثمانية، اللكنوي، الفوائد البهية: 64.

(15) كان من ذرية أويس القرني، صار قاضيًا للعساكر ثم جعله السلطان محمد الفاتح معلمًا لنفسه، توفي في القسطنطينية سنة 891هـ، حاجي خليفة، سلم الوصول: 28/2.

(16) قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى خسرو، عرفه السلطان محمد خان فأعطاه مدرسة محمود باشا، وعينه على قضاء العسكر، طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 116، 117.

(17) كان عالمًا فاضلًا جامعًا بين الفروع والأصول بين المعقول والمنقول، له حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة، طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 168.

(18) تتلمذ على الملا خسرو وتزوج ابنته، ثم صار قاضيًا في زمن السلطان محمد الفاتح وأصابه مرض أقعده واعتزل الناس، له حواش على شرح الخبيصي وللكافية، وتلخيص الكشاف، وكلمات على درر الحكام وغرر الأحكام، وتوفي باستانبول 950هـ وعمره يقارب المائة، حاجي خليفة، سلم الوصول: 239/2. طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 202.

(19) صار مدرسًا ثم عزل عن التدريس، اشتغل بالعلم والعمل والعبادة، له تصانيف كثيرة أغلبها حواشي منها، حاشية على تفسير الكشاف وحاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح الوقاية، طاش كبري زاده، الشقائق النعمانية: 201، 202.

(20) ابن العماد، شذرات الذهب: 342/7 وما بعدها.

(21) طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 71.

(22) اللكنوي، الفوائد البهية: 184.

(23) طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية: 71.

(24) البغدادي، هدية العارفين: 211/2.

(25) حاجي خليفة، كشف الظنون: 190/1.

(26) ابن العماد، شذرات الذهب: 513/9. حاجي خليفة، سلم الوصول: 219/3.

(27) ابن العماد، شذرات الذهب: 513/9. حاجي خليفة، سلم الوصول: 219/3.

(28) طاش كبرى زادة، الشقائق النعمانية: 71. ابن العماد، شذرات الذهب: 343/7.

(29) هو الإمام أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي الحنفي. المتكلم الملقب بإمام الهدى وعلم الهدى إمام المتكلمين مصحح عقائد المسلمين قدوة أهل السنة ورافع أعلام السنة والجماعة، وله

مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون، منها: (بيان وهم المعتزلة تأويلات أهل السنة)، (الدرر في أصول الدين)، (الرد على تهذيب الكعبي في الجدل)، (عقيدة الماتريدية)، (كتاب التوحيد وإثبات الصفات)، (كتاب الجدل)، (مأخذ الشرائع في أصول الفقه)، (المقالات)، الغالي، الماتديري حياته وآراءه العقدية: 41 ما بعدها.

(30) ولد سنة 836 هـ وهو الذي أسس ملك بني عثمان وفتح القسطنطينية الكبرى سنة 857هـ واستقر بها هو ومن بعده من السلاطين وبنى بها المَدَارس الثمان المَشهورَة، وكان مائلًا إِلَى الْعلماء مقربا لَهم يخلطهم بنفسه ويأخذ عَنهم فِي كل علم ويحسن إِلَيهِم وستجلبهم من الأقطار النائية ويراسلهم ويفرح إِذا دخل إِلى مملكته واحد منهم وله معهم أَخبار مبسوطة فِي الشقائق النعمانية عند ذكر علماء دولته وَتُوفِّي سنة 886هـ، ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 269/2.

(31) الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجُهدْ -بالضم والفتح-وهو الطاقة والمشقة، من جَهَد أي: جدَّ وطلب الأمر حتى بلغ المشقة، ووصل إلى الغاية، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة، ويخرج عنه ما لا مشقة فيه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 286/1. الفيومي، المصباح المنير: 155/1. مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط: 142/1، مادة: (جَهد). الزمخشري، أساس البلاغة: 144. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 487/1.

(32) قسم العلماء مراتب المجتهدين إلى قسمين أساسيين وهما: المجتهد المستقل وغير المستقل، فالمجتهد المستقل أو المجتهد المطلق المستقل، هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد في جميع أبواب الشرع وفق شروط محددة لذلك، وتعد رتبة المجتهد المستقل من أعلى مراتب الاجتهاد، فالمستقل كالأئمة الأربعة، وغير المستقل هو المنتسب إلى مذهب إمام من أئمة المذاهب الفقهية، النووي، أدب المفتي والمستفتي: 21/1-25.

(33) والاجتهاد اصطلاحًا: هو استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرع، فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة، من ذي الفقه، بحيث تحسُّ نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، هذا تعريف: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 458/4، وهو مقتبس من تعريف البيضاوي، وهو "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"، البيضاوي، نهاية السول: 233/3. وعرفه الآمدي بقوله: "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" ولكنه غير جامع لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع لإدخاله الظن غير المعتبر، ينظر: الآمدي، الإحكام للآمدي: 4/ 62. والاجتهاد له تعريفات كثيرة، ينظر: الغزالي، المستصفى: 350/2-354.

(34) المجتهد المطلق: هو الذي لا يتقيد بمذهب من المذاهب، وإنما رأس ماله الكتاب والسنة واللغة والنظر والاجتهاد، وقد عز في كثير من الأزمنة أن تجد مجتهدًا مطلقًا، وإن كان يوجد كالشوكاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والبخاري، عبدالغفار، تيسير أصول الفقه: 20-23.

(35) شروطه: أ- معرفة كتاب الله تعالى، ب- العلم بالسُّنَّة المتعلقة بالأحكام، ج- معرفة الناسخ والمنسوخ، د- معرفة مسائل الإجماع، هـ- معرفة القياس، و- معرفة علوم اللغة العربية، الزحيلي، الوجيز: 287/2-291. وأضاف الإمام

الغزالي هذين الشرطين، أحدهما: أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمة وتأخيره. الثَّانِي: أَنْ يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلًا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد. المستصفى، الغزالي: 343، فإن قال قائل فصلوا العلوم التي يحتاج المجتهد إليها قلنا: قال الغزالي رحمه الله مدارك الأحكام أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل فلا بد من العلم بهذه الأربعة، ولا بد معها من أربعة أخرى، اثنان مقدمان واثنان مؤخران، فهذه ثمانية لا بد من شرحها، فخر الدين الرازي، المحصول: 24/6.

(36) التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك، جيزاني، معالم أصول الفقه:421.

(37) العام لغة: الشامل، وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر، جيزاني معالم أصول الفقه: 412.

(38) الاشتراك واقع في اللغة في الأسماء: كالقرء للحيض والطهر. وفي الأفعال: مثل عسعس بمعنى أقبل وأدبر، وفي الحروف: كالباء فإنها تأتي للتبعيض ولبيان الجنس، ويجوز أن يحمل المشترك على كلا معنييه إذا أمكن ذلك، قال الشيخ الشنقيطي: مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، جيزاني، معالم أصول الفقه: 379.

(39) الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له،المنياوي، التمهيد: 27.

(40) المجاز اللفظ مستعمل في غير ما وضع له، المنياوي، التمهيد: 27.

(41) والصريح والكناية: الصَّرِيح هُوَ كل لفظ مَكْشُوف الْمَعْنى وَالْمرَاد حَقِيقَة كَانَ أَو مجَازًا يُقَال فلَان صرح بِكَذَا أَي أظهر مَا فِي قلبه لغيره من مَحْبُوب أَو مَكْرُوه بأبلغ مَا أمكنه من الْعبارَة وَمِنْه سمي الْقصر صرحا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ ﴾[غافر: 36])، وَالْكِنَايَة بِخِلَاف ذَلِك وَهُوَ مَا يكون الْمُرَاد بِهِ مَسْتُورا إِلَى أَن يتَبَيَّن بِالدَّلِيلِ مَأْخُوذ من قَوْلهم كنيت وكنوت وَلِهَذَا كَانَ الصَّرِيح مَا يكون مَفْهُوم الْمَعْنى بِنَفسِهِ وَقد تكون الْكِنَايَة مَا لَا يكون مَفْهُوم الْمَعْنى بِنَفسِهِ فَإِن الْحَرْف الْوَاحِد يجوز، السرخسي، أصول السرخسي: 187.

(42) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح، يقال: ظهر الأمر إذا انكشف، وفي الاصطلاح: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، وهذا يدل على أن الظاهر صفة للفظ؛ لأن اللفظ هو الذي احتمل معنيين، وقد يطلقون لفظ الظاهر على المعنى الراجح الذي دل عليه اللفظ مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا، فيقولون: هو الاحتمال الراجح السلمي، أصول الفقه: 391. ظَاهِرٌ لغةً لِظُهُورِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرَ اصطلاحًا: اسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: 3] فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ قَوْله تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275] هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِحْلَالِ وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا ازْدَادَ، علاء الدين، كتاب كشف الأسرار: 46.

(43) النص لغة: لِازْدِيَادِ وُضُوحِهِ، واصطلاحًا: هُوَ الَّذِي لَا يتطرق إليه الاحتمال، علاء الدين، كتاب كشف الأسرار: 46.

(44) المفسر: وهو ما ازداد وضوحًا على النص بمعنى في النص أو بغيره. أي: سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص أو لدليل خارجي أخرجه من الإجمال إلى الوضوح، أو من احتمال التأويل إلى عدم احتماله، مثاله قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ ﴾ [الحجر: 30] فهذا مفسر لكونه أكد فيه العموم على وجه يمنع احتمال التأويل والتخصيص، والمفسر عند الحنفية لا يقبل التأويل ولا التخصيص، ولكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة، السلمي، أصول الفقه: 402.

(45) الأحكام لغة: الإتقان البالغ، ومنه البناء المحكم الذي أتقن فلا يتطرق إليه الخلل أو الفساد، واصطلاحًا: هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، عتر، كتاب علوم القرآن الكريم: 122، إِذَا ازْدَادَ قُوَّةً وَأُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنْ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ سُمِّيَ مُحْكَمًا مِنْ أَحْكَامِ الْبِنَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:7]. علاء الدين، كتاب كشف الأسرار: 51.

(46) الخفي: مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لَا يُنَالُ إلَّا بِالطَّلَبِ، علاء الدين، كتاب كشف الأسرار: 52.

(47) المشكل: قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ: الْمُشْكِلُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَشْكَلَ عَلَى كَذَا أَيْ دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُشْتَبَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ إلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْكَالِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ :هُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى السَّامِعِ طَرِيقَ الْوُصُولِ إلَى الْمَعَانِي لِدِقَّةِ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لَا بِعَارِضٍ فَكَانَ خَفَاؤُهُ فَوْقَ الَّذِي كَانَ بِعَارِضٍ حَتَّى كَادَ الْمُشْكِلُ يُلْتَحَقُ بِالْمُجْمَلِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يَهْتَدُونَ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، علاء الدين، كتاب كشف الأسرار: 52.

(48) المجمل في اللغة: المبهم، اسم مفعول من الإجمال بمعنى الإبهام أو الضم، يقال: أجمل الأمر، أي: أبهمه، ويقال: أجملت الحساب إذا جمعته، وجمل الشحم إذا أذابه وجمعه، ومنه قوله ﷺ: "حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها" (متفق عليه من حديث عمر - ﷺ) وفي الاصطلاح: ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه، السلمي، أصول الفقه: 96. الْمُجْمَلُ، وَهُوَ مَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرَكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إلَى الِاسْتِفْسَارِ ثمَّ الطَّلَبُ ثُمَّ التَّأَمُّلُ، علاء الدين، كتاب كشف الأسرار: 54.

(49) المتشابه: فهو في أصل اللغة من الشبه وهو التماثل بين شيئين أو أشياء. ولما كان التماثل بين الأشياء يؤدي إلى الشك والحيرة، ويوقع في الالتباس توسعوا في اللفظ، وأطلقوا "متشابه" و"مشتبه" على كل ما غمض ودقّ واصطلاحًا: هو الذي طرأ عليه خفاء في المعنى المراد منه، نور عتر، علوم القرآن الكريم: 122.

(50) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه "نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر"، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: "نسخت الكتاب". فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، ابن قدامة، روضة الناظر

وجنة المناظر: 218/1.

(51) وفي هذا يقول عبدالعزيز البخاري: واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرًا، أو مفسرًا، أو نصًا، أو حقيقةً، أو مجازًا، خاصًا كان أو عامًا، علاء الدين، كشف الأسرار: 67/1.

(52) تعريف السنة لغة: هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة، ومنه قوله تعالى:﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾[الإسراء: 77] ومنه قول: رسول الله ﷺ: "من سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عَمِلَ بها من بعده من غير أن يَنْقص من أوزارهم شيء" رواه مسلم عن جرير، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، ومن قوله ﷺ: "لتتَبِعُنَّ سنَنَ من كانَ قبلكم شِبرًا بشِبرٍ وذِراعًا بذراع" رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري، الزحيلي، الوجيز: 185/1.

(53) السنة شرعًا: علماء الأصول: عرَّفوا السُّنة بأنها: كل ما روي عن النبي ﷺ مما ليس قرآنًا من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي، وبعض الأصوليين أطلق لفظ السنة على ما عمل به أصحاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه، سواءً كان ذلك في القرآن أو مأثورًا عن الرسول ﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة كجمع المصحف وتدوين الدواوين، إبراهيم، كتابة السنة النبوية: 6.

(54) المتواتر في اللغة: التتابع، وفي الاصطلاح: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، أي أنه خبر جماعة تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، الشنقيطي، شرح الورقات: 36/4.

(55) المشهور: ما انفرد به ثلاثة إلى تسعة في طبقة من الطبقات، الشنقيطي، شرح الورقات: 38/4.

(56) الآحاد: ما رواه الواحد أو الاثنان دون أن يبلغ حد الشهرة أو التواتر: علوش، كتاب الانتهاء: 11.

(57) الجرح والتجريح هو وصف الراوي بما يسقط عدالته أو يخل بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته والحكم عليها بالرد فتكون ضعيفة أو موضوعة، فارح، عناية العلماء بالإسناد: 7.

(58) التعديل هو وصف الراوي بصفة أو صفات تزكيه وتظهر أو تثبت عدالته، ويسمى أيضًا التوثيق، والتزكية، فارح، عناية العلماء بالإسناد: 8.

(59) الصحيح: من رواية الثقات العدول المتقنين، المحفوظ غير الشاذ، الذي جاء معناه من غير وجه، الجديع، تحرير علوم الحديث: 809/2.

(60) الحسن: ما تقاصر عن درجة الصحيح، من جهة قدر الإتقان في بعض رواته فيما لا يهبط عن درجة القبول غالبًا، مع اعتبار سائر شروط الصحة، الجديع، تحرير علوم الحديث: 812، 813.

(61) الشاذ: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الشاذ: "ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه"، ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3،

2000م: 72. فالشاذ إذن من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر، المحمدي، الشاذ والمنكر: 82.

(62) الضعيف: عرفه ابن دقيق العيد بأنه: "ما نقص عن درجة الحسن، العيثم، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف: 21.

(63) تعريف القياس عند أبي زيد الدبوسي لم يُعرِّف في كتابه" تقويم أصول الفقه "القياسَ اصطلاحًا، واكتفى بالتعريف اللُّغوي، وقال: القياس لُغة: فإنه اسم مِن قاس يقيس، وتفسير قاس الشيء: جعله نظيرًا للآخر...، وقد يكون القياس مصدر: قايس يقايس، مقايسة وقياسًا، ينظر: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: 236. اللكنوي، الفوائد البهية: 109. أما تعريف القياس عند الشاشي، أصول الشاشي: 325. هو ترتب الحُكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علَّة لذلك الحُكم في المنصوص عليه. وعرفه ابن الحاجب بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب: 5/3. وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه: "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب: 5/3.

وقوله "ترتُّب الحكم": يُفيد أنَّ القياس مثبت للحكم، فإنَّ مذهب الحنفية أنَّه مُظهر للحكم، وليس بمثبت له، والمثبت هو الله سبحانه وتعالى، الشاشي، أصول الشاشي: 250.

(64) أركان القياس أربعة، وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة، الحاجب، مختصر ابن الحاجب: 177.

(65) شروط القياس: أ- أن لا يصادم دليلًا أقوى منه ويسمى القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار). ب- أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، ج- أن يكون لحكم الأصل عله معلومة، د- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم، هـ- تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، المنياوي، التمهيد: 102، 103.

(66) حكم القياس: أما حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به، الزحيلي، الوجيز: 244.

(67) القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة، والدليل على كون القياس حجة من وجوه كثيرة، الكتاب والسنة وفعل أصحابه وإجماع سلف الأمه قبل حدوث الخلاف، منها: قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [الحشر: 2]، وجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب. أدلة منكري القياس قوله تعالى: ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: 105]

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه أن يحكم بما أراه الله لا بما يراه هو، فإذا كان الرسول ليس له أن يحكم برأيه فغيره من باب أولى، والجواب عن ذلك: أن القياس قد ثبت بالأدلة النقلية والعقلية التي سبق ذكرها فيكون العمل به من

العمل بما أمر الله به فلا يكون ممنوعًا، بل هو مما مَنّ الله به عليه وهداه إليه وأراه إياه، السلمي، أصول الفقه: 173-176.

(68) باعتبار الصحة والبطلان ينقسم القياس إلى صحيح وفاسد ومتردد بينهما:

أ- الصحيح: هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق. والفاسد ما يضاده، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 504/20، 505. البغدادي، إعلام الموقعين: 133/1، 3/2، 4.

ب- قال ابن تيمية: "وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 287/19، 288.

ج- هو القياس المتردد بين الصحة والفساد فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد، ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 288/19.

- فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفاسد، ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 504/20. البغدادي، إعلام الموقعين: 3/2. الشنقيطي، ملحق القياس من مذكرة الشنقيطي: 354، وما بعدها.

- لذلك لا يصح إطلاق القول بصحته أو ببطلانه.

(69) هذا أقرب رسم احتمله المخطوط؛ وفي العبارة اضطراب. ولعله يقصد لئلا تُخرق مسائل الاجماع بالأمور الكلامية.

(70) أما المجتهد المقيد المتبع لمذهب إمامه، أو مجتهد في نوع معين من العلم أو باب من أبوابه، فصحة اجتهاده معتبرة بما يجتهد فيه، فإن كان اجتهاده في القبلة إذا خفيت عليه، كان الشرط في صحة اجتهاده سلامة بصره ومعرفته بأمارات القبلة، وإن كان اجتهاده في العدالة والجرح كانت صحة اجتهاده معتبرة بمعرفة أسباب الجرح والتعديل وما يراعى من غلبة أحدهما على الآخر في الصغائر وتغليب الحكم في الكبائر. وإن كان اجتهاده في نحو القيمة أو المثل من جزاء الصيد عملًا بقوله تعالى:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة: 95] ، كانت صحة اجتهاده متوقفة على معرفته الأشباه في ذي المثل ومعرفة القيمة في غير ذي المثل، ثم على هذا فيما عداه. أي هو المجتهد المقيد بمذهب معين، كالنووي، فهو مجتهد مذهب، فيخرج على أصول شيخ مذهبه فروعًا ومسائل عدة، عبد الغفار، تيسير أصول الفقه: 3/20.

(71) قال صدر الشريعة: إنها دلالة اللفظ على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر، التفتا زاني، شرح التلويح على التوضيح: 248/1، وقيل ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدًا يعلم قبل التأمل، السرخسي، أصول السرخسي: 246/1. علاء الدين، كشف الأسرار: 171/1.

(72) الثابت بالإشارة لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، السرخسي، أصول السرخسي: 236/1، ما ثبت بذات اللفظ عبارة وإشارة، هو قيد يخرج ما ثبت بغير اللفظ كدلالة النص

والاقتضاء.

(73) ثبوتها بعين اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر يكون عن طريق المطابقة والتضمين والالتزام.

(74) المطابقة تعني استخدم اللفظ لتمام مسماه، فخر الدين الرازي، المحصول: 219/1، ويدل اللفظ على موضوعه الذي وضع له، ابن دهان، تقويم النظر: 71/1.

(75) المتضمن: فيما لا يتم معناه إلا بالذي يليه، وهذا يقابل عبارة النص عند الحنفية، الجوهري، الصحاح: 2155/6، فهو استعمال اللفظ في جزء مسماه. ابن دهان، تقويم النظر: 71/1.

(76) الالتزام يعني دلالة اللفظ على ما يتبعه من معان، ابن دهان، تقويم النظر: 71/1.

(77) تدل على أنها ثبتت بذات اللفظ لا بوساطة الغير؛ لذلك تفترق عن الدلالة والاقتضاء فتقدم عليهما.

(78) عند السرخسي: هو الزيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه المنظوم مفيد أو موجباً للحكم، السرخسي، أصول السرخسي: 248/1.

(79) دلالة الإشارة (إشارة النص): في اللغة هي الإيماء من إشار إليه بيده، ابن منظور، لسان العرب: 434/4، وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام. مثالها قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: 8] قالوا: هذه الآية تدل بطريق الإشارة على أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين يملكونها؛ لأن الله سماهم فقراء مع أن أموالهم تحت أيدي الكفار. ومثلها الأمثلة السابقة في دلالة الإشارة عند الجمهور، فإن مصطلح الفريقين متقارب في هذه الدلالة، السلمي، أصول الفقه: 8.

(80) لأن هذا المعنى هو المتبادر من الآية، والمقصود من سياقها.

(81) كما تدل الآية بإشارتها على ما يأتي:

أ - أنّ الولد يُنْسَب إلى أبيه؛ لأنّه أضافه إليه بِحَرْف اللام في قوله: (وعلى المولود له). ب - أن للأب ولاية تملك مال ولده؛ لأنه نُسِب إليه بلام المِلْك. ج - أن الأب لا يشاركه في النفقة على ولده غيره، كما لا يشاركه غيره في نسبة الولد إليه، الدبوسي، تقويم الأدلة: 13. السرخسي، أصول السرخسي: 237/2.

(82) دلالَةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حكمِ المنطوقِ أي: عبارة النَّصّ المسكوتِ عنهُ لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ. وهذهِ العلَّةُ تُدركُ بمجرَّدِ فهمِ اللُّغةِ، لا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدلُّ على كونِ المسكوتِ عنه أولَى بالحُكمِ من المنطُوقِ، أو مُساويًا لهُ، العنزي، تيسير علم أصول الفقه: 314/1. وهي التي يسميها الجمهور مفهوم الموافقة، وأمثلتها تقدمت، وأما مفهوم المخالفة فيسميه الحنفية دلالة المخصوص بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو عندهم ليس حجة كما تقدم. السلمي، أصول الفقه: 89.

(83) أشر الرجل: بطر واستكبر ومرح ونشط، وأشر الفقير عندما اغتنى مال إلى الشر وتعوده واتصف به، عمر،

معجم اللغة العربية المعاصرة: 98.

(84) مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ تكَرر ذكره في الْهِدَايَة الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلمًا فَقِيهًا أصوليًا مناظرًا لزم الإِمَام شمس الْأَئِمَّة أَبَا مُحَمَّد عبدالْعَزِيز الْحلْوانِي حَتَّى تخرج بِهِ وَصَارَ أنظر أهل زَمَانه وَأخذ في التصنيف وناظر الأقران فَظهر اسْمه وشاع خَبره أملأ الْمَبْسُوط نَحْو خمسة عشر مجلدًا وَهُوَ في السجْن مَحْبُوس وَعَن أَسبَاب الْخَلَاص في الدُّنْيَا ما يؤس بِسَبَب كلمة كَانَ فِيهَا من الناصحين سالكا فِيهَا طَرِيق الراسخين ليَكُون لَهُ ذخيرة إِلَى يَوْم الدّين وَإِنَّمَا يتَقَبَّل الله من الْمُتَّقِينَ وَهُوَ يتَوَلَّى الصَّالِحين، القرشي، الجواهر المضيئة: 28/2.

(85) فَخر الْإِسْلَام لقب عَليّ بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الْكَرِيم أَبُو الْحسن الْفَقِيه الإِمَام الْكَبِير الْبَزْدَوِيّ تقدم وفخر الْإِسْلَام لقب جمَاعَة وَعند الْإِطْلَاق يُرَاد بِهِ الإِمَام عَليّ الْبَزْدَوِيّ، ينظر: القرشي،الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 380/2.

(86) زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه، ومثالها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3]، لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، يقتضي تقدير محذوف وهو الوطء ودواعيه. ومصطلحهم في هذه كمصطلح الجمهور، وإنما وقع الخلاف في عموم المقتضى أو المقدر، السلمي، أصُولُ الِفقهِ: 88، 89.

(87) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاء أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الذهبي ، سير أعلام النبلاء: 7/ 469.

(88) وقد قال أبو زيد: إن شرط القياس أربعة: إحداها: أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه آخر. والثاني :أن لا يكون معدولًا به عن القياس. والثالث :أن يتعدى الحكم الشرعي بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. والرابع :أن يبقى الحكم في الأصل المعلول بعد التعليل على ما كان قبل التعليل، المروزي، قواطع الأدلة: 112/2.

(89) وَأَركَانه أصل، وفرع، وعلة، وحكم. فالأصل قِيلَ: النَّص، كحديث الرّبا، وَقِيلَ: محله كالأعيان الستة. وَالْفَرْعُ مَا عُدِّيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْجَامِعِ، الصرصري، شرح مختصر الروضة: 226/3. العلة: اختلف الأصوليون في تعريف العلة: عرفها الرازي بأنها المعرفة للحكم. ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول: 311/2. الأحكام: 289/3. وعرفها الغزالي بقوله: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشرع، وعرفها الآمدي بأنها الوصف الباعث على الحكم، ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول: 311/2. الآمدي، الأحكام: 289/3. البيضاوي، نهاية السول: 54/4، 55. أبو زهرة، أصول الفقه: 61/4- 63. فقد قيل: إنها الصفة الجالبة للحكم وقيل إنها المعنى المثير للحكم، المروزي، قواطع الأدلة: 140/2.

(90) فالحكم: هو ما تعلق بالعلة في التحليل التحريم الإيجاب والإسقاط هو على ضربين مصرح به ومبهم. فالمصرح به أن يقول فجاز أن يجب كذا أو يقول فوجب أن يجب كذا وما أشبهته والمبهم أن يقول فأشبه كذا فمن الناس من

يقول إن ذلك لا يصح لأنه حكم مبهم، المروزي، قواطع الأدلة: 172/2.

(91) من البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيًا مغلظًا "الربا" ومعناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى:﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾[الحج:5]، أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾[النحل:92] ، أي أكثر عددًا، أما في اصطلاح الفقهاء :فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 221/2.

(92) رِبَا الْفَضْل وعرفه الحنفية بِأنه فَضْل حَال عَنْ عِوَض بِمعْيَار شَرْعِيّ مَشْرُوط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية: 57/22.

(93) وَهُوَ الزيادة في الدين نظير الأجل أَوِ الزيادة فِيه وَسُمِّي هَذَا النوع مِنَ الربا رِبَا النَّسِيئَةِ، نفس المصدر ، والصفحة نفسها.

(94) الجص: من مواد الْبناء، مجموعة مؤلفين، المجمع الوسيط: 124/1.

(95) النورة: مادة بناء تستخدم في صنع أنواع من الملاط والشيد والطلاء، ينظر مادة نورة في 16-3-2016م، https://ar.wikipedia.org/wikik, # 9cite_note-1

(97) الصفر: بمعنى النحّاس، مجموعة مؤلفين، المجمع الوسيط: 907/2.

قائمة المصادر والمراجع:

1) إبراهيم، أحمد بن عمر، كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.
2) البغدادي، إسماعيل بن محمد بن مير سليم، هدية العارفين، دار التراث العربي"طبعة بالافست" ،بيروت ،عن وكالة المعارف استانبول،1951م.
3) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
4) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1995م.
5) الجديع، عبدالله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ط1، 2003م.
6) الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض (ت.1360ه)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

7) الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط5، 1427هـ.

8) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1998م.

9) حاجي خليفة، مصطفى ابن عبدالله القسطنطيني (ت.1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، إستانبول، 2010م.

10) حمادي، عبدالله علي أحمد، الملا خسرو في المعاملات من خلال كتابه درر الحكام شرح غرر الحكام - دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2019م.

11) ابن الحناني، علاء الدين بن عبدالقادر الحميدي، طبقات الحنفية، مراجعة وتدقيق: سفيان بن عايش بن محمد، فراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، ط1، 2003م.

12) الداري، تقي ابن عبدالقادر التميمي (ت.1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1983م.

13) الدبوسي، القاضي أبي زيد، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تحقيق: عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.

14) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت.748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

15) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 2006م.

16) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت.538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

17) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.

18) زيدان، باسال، معجم المعاني الجامع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ط1، 2002م.

19) السخاوي، محمد عبدالرحمن (ت.904هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت. د.ت

20) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت.483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

21) السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005م.

22) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

23) الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1372هـ-1953م.

24) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت.1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

25) الصرصري، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي (ت.716هـ)،شرح مختصر الروضة،تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.

26) طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت.968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتب العربي، بيروت، د.ت.

27) عبدالغفار، محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، متاح على الرابط الآتي: http://www.islamweb.net.

28) عتر، نور الدين محمد، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1993م.

29) العثيم، عبدالعزيز عبدالرحمن بن محمد، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة (17)، ع67، 68، رجب - ذو الحجة 1405هـ.

30) علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت.730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت

31) علوش، عبدالسلام بن محمد بن عمر، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، ومناقشتها على ضوء الأصلين: أصول الفقه وأصول الحديث، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.

32) ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد (ت.1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1986م.

33) العنزي، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت،ط1، 1997م.

34) الغالي، بلقاسم، أبو منصور الماتديري حياته وآراؤه العقدية، دار البركي للنشر، تونس،1989م.

35) الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

36) فارح، عبدالعزيز محمد، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.

37) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

38) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت.606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م.

39) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م.

40) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت. نحو سنة 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

41) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت. 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة، بيروت، ط2، 2002م.

42) القرافي، أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1973م.

43) القرشي، عبدالقادر بن محمد (ت.775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

44) اللكنوي، محمد عبدالحي الهندي، الفوائد البهية في ترجمة الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، الرياض، ط1، 1324هـ.

45) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (45جزء)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404-1427 هـ.

46) المحمدي، عبدالقادر مصطفى عبدالرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

47) المراغي، عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشره: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1947م.

48) المرداوي، علي بن سليمان (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1426هـ.

49) المروزي، منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت.489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

50) مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت.

51) المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011م.

52) النووي، يحيى بن شرف،أدب المفتي والمستفتي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1988م.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence
  Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran, Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi.....7
- "Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too". An Applied Jurisprudential Study
  Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman.....39
- The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses An Applied Study on AIDS
  Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan.....79
- A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw Study and Investigation
- Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed.....123
- Woman Travelling by Plane and the Problem of Maḥram An Intentional Reading
  Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad.....155
- The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines
  Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi.....179
- The Narrated Sunnah in the Noble Qur'an An Analytical Interpretive Study of the Prophetic Hadiths in the Qur'an
  Dr. Yahya Mohammed Amer Rashid.....200
- Intellectual Awareness in Dealing with Social Media
  Dr. Mousa Bin Abdullah Al-Balwi.....259
- The Term "Gāʔiz Al-Ḥadith" According to Imam Al-Thahabi A Critical Study
  Dr. Ahmad Eid Ahmed Al-Atfy.....283
- Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study
  Dr. Aref Ahmad Ismail Al-Mekhlafi.....332
- Qusay Bin Kilab and the Role of Dar Al-Nadwa Council in Organizing the Affairs of Mecca Government in Light of the Theory of Civilization Cycle
  Dr. Salma Bint Mohammed Bakr Hosawi.....373
- The Phenomenon of the Ottoman Political Asylum to the Mameluke Sultanate (872-923 AH / 1468-1517 AD): Selected Models
  Dr. Abdulaziz Bin Fayez Bin Hasan Al-Qabli.....403
- Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia
  Dr. Allawa Ahmed Ansar, Dr. Fayez Mohammed Al Soliman.....431
- The Role of YouTube Channels in Supporting Learning Activities among Saudi High School Students during Distance Learning: A Survey of a Sample of Mecca Schools
  Dr. Wadee Mohammed Al-Azazi, Emad Al-Ddin Hassan Maghribi.....460
- The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study
  Abdulalem Ahmed Hammoud Mujahid Al-Sami'i.....491
- Parenting Styles and their Impact on Children
  Khaled Zaid Al-Shami.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
   a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
   b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
   c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
   d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and $ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 22)

March : 2021

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading:

English Part	Arabic Part
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study

Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia

The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study

Parenting Styles and their Impact on Children

22